

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨١

بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع
الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري في شأن البحث
عن البترول واستغلاله في منطقة فيران

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة فيران وفنا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع يخالفها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (أول سبتمبر سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

للشركة الدولية للزيت المصرية انك

في منطقة فيران الأرضية بحوض خليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٨١ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.») أو «الحكومة») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») ، والشركة الدولية للزيت المصرية انك وهي شركة مؤسسة وقائما طبقا لقوانين بنما (ويطلق عليها فيما يلي «الدولة» أو «المقاول» .

تقرر الآتى :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما في ذلك البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
IEOC CO. INC.
IN
FEIRAN ONSHORE AREA
GULF OF SUEZ BASIN

This Agreement, made and entered into on this twenty fourth day of September, 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E. or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law no. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and IEOC Co. INC. a company organized and existing under the laws of PANAMA (hereinafter referred to variously as "IEOC" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law no. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof ; and

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتسميته ونتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لنائب رئيس مجلس الوزراء للاتّاج ووزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمليات البترولية المشار إليها في الفقرة السابقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التسمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التسمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law no. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a contractor, for the petroleum operations referred to in the preceding paragraph in the Area hereinafter referred to.

NOW, therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells. and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking; redrilling; completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, and

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل ابار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه واحراق الغاز ونقله وتسليمه واعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخرج منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » « أو » « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامه في عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل . وهذا التعيين يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج

- (ii) Design, engineering, construction, installation; servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities; plants and related operations, to produce and operate said development wells, taking, saving, treating; handling; storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices,

الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن خمسمائة (٥٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكسال هذا البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه .

(ح) «ج.م.ع.» معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) «تاريخ السريان» يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول عقب صدور القانون الخاص بالاتفاقية المشار اليه فى المادة ثلاثين (٣٠) .

(ى) «السنة» أو «السنة التقويمية» معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) «السنة المالية» معناها السنة المالية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(ل) «السنة الضريبية» معناها فترة اثنى عشر شهرا (١٢) طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(م) الشركة التابعة معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than five hundred (500) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, following issuance of the relevant law referred to in Article XXX.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the financial year according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
 - (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stock holder's meetings of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) .

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر الدولي بالقاهرة ، بمصر يقدمه المقاول عند توقيع نائب رئيس مجلس الوزراء للاتقاج ووزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للسنتين (٢) الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية . في حالة أي تعارض أو خلاف بين أحكام الملحق (هـ) وأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بنفس الموضوع ، عندئذ تسري أحكام هذه الاتفاقية .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a illustrative map on the scale of 1 : 500.000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by MISR INTERNATIONAL BANK, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Six Million (6,000.000) U.S. dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the first two (2) year Exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event of any inconsistency or conflict between provisions of Annex "E" and provisions of this Agreement with respect to the same subject, then the provisions of this Agreement shall prevail.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض أو لا يتمشى منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، آتاوة نقدا أو عينا بنسبة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الآتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للآتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) سنة من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنة واحدة (١) سنة وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة تسعين (٩٠) يوما دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لسته أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الرابعة من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with an provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of Two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period of One (1) year each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period.

The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the Fourth (4th) year of the exploration period.

However, such period may be extended at CONTRACTOR's option by up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually under drilling or testing at the end of the Fourth (4th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor (affect) the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) «الاكتشاف التجارى» يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجها الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينسب تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة التي تستحق بعد تقييمها أن تنسب تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنسيته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الأخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر «البحث» التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو أى مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظره أن هذا المكن أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى تنفق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its Exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second Exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well, whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial" Well" if, in its opinion, such reservoir or group of reservoirs considered collectively, could be worth of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial

وإذا لم يتم إنتاج تجارى بشحنات منتظمة من الاكتشاف التجارى للزيت الخام فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، عندئذ يجب التخلّى فوراً عن القطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف . وعلى أى حال فإنه يجوز مد الفترة أو الفترات المحددة فى هذه الفقرة لفترة أو فترات اضافية بموافقة الهيئة كتابة ، إذا ارتأت الهيئة ذلك .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاوض اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء سنة واحدة (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المفاوض اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً من اكمال بئر لم يعتبر بئراً تجارياً ، أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (٦٠) يوماً من اخطارها المفاوض بذلك كتابة .

يجب أن يتضمن الاخطار المذكور المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمفاوض خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى . وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shipments from a Commercial Discovery of Crude Oil is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, then the block (s) concerned with such Discovery shall immediately be surrendered.

However, the period (s) specified in this paragraph may, by written approval of EGPC, be extended by additional period (s) as EGPC deems appropriate.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled.

Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this agreement shall continue to apply to the specified area.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المشار إليها في المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية، فإنه يكون للمقاول الخيار فقط في حالة وجود اكتشاف تجارى منفصل أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة أما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما :

٢ - أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII.

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بسوجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بسوجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بسوجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنسية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بسوجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنسية كما يلزم الحصول على اعتماد نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول فى هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات بالعمليات التنسية عقب ذلك فوراً الى أن تعتبر تنمية الحقل قدتمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقل الزيت . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب التخلّى الفورى عن قطاع التنمية هذا . ولا تطبق مهلة الثلاث (٣) سنوات هذه على الاكتشاف التجارى للغاز غير المصاحب الذى سيخضع لأحكام المادة السابعة والعشرين (٢٧) .

In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The Development period shall be twenty (20) years from the date of the first commercial discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the operation of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established within three (3) years from the date of commercial discovery, the block shall immediately be surrendered. This three (3) years time limit shall not apply to a commercial discovery of non associated Gas which shall be subject to the provisions of Article XXVII.

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بتروبل في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتحقق من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية في «ج.م.ع.» وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة «ضرائب الدخل في ج.م.ع.») ، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون لذلك .

أية ضرائب دخل ل (ج.م.ع.)، كما هي مبينة أعلاه، والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع.) كما هو مبين أعلاه في هذه الفترة (و) (أ) . وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.) عند استحقاقها .

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, in total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profit, including those laws imposing the commercial and industrial profit tax, municipal tax, defence tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of Crude Oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. income taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's income tax liability in A.R.E. as and when due.

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى :

١ - مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر فى كل الزيت الخام الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ، و

ناقصا :

(أ) تكاليف ومصروفات المقاول التى يحق له استردادها فى السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة .

(ب) القيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة - التى حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول فى (ج.م.ع.٠) .

(٣) تتحمل الهيئة ضرائب دخل المقاول فى (ج.م.ع) وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها نتيجة البيع أو تصرف آخر فى حصتها من الزيت الخام .

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التى ثبت دفع ضرائب دخل المقاول فى ج.م.ع. فى ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التى ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(2) For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. income taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. income taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. income taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax return for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. • يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب دخل المقاول في ج.م.ع. • والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول •

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر (١) واحدة أثناء فترة البحث الأولى • وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة •

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن سنتين (٢) • ويجوز للمقاول أن يبدأ فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منها سنة (١) واحدة على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل من الفترتين • ويتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات انولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) بما في ذلك حفر بئر (١) واحدة • ويتعين أن ينفق المقاول خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة البحث الأولى البالغة سنة (١) واحدة والتي يختار المقاول مداها بعد فترة البحث الأولية •

- (g) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. income taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteen (18) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling One (1) well during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, well and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial Exploration period shall be Two (2) years. CONTRACTOR may extend this Exploration Period by Two (2) additional periods of One (1) year each in accordance with Article IIIb, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial Two (2) years Exploration period, including drilling of One (1) well. For the first One (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration Period CONTRACTOR shall spend a minimum of five million (5,000,000) US Dollars and for the

وفي فترة الامتداد الثانية البالغة سنة (١) واحدة ، يتعين على المقاول أن ينفق أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على أن يشمل أيضا أى من هذين الامتدادين حفر بئرين (٢) .

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذى يلزم اتفاهه خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) أو خلاف أى فترة تالية ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلتزم المقاول باتفاهه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال ، دون التأثير على التزام العمل .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته فى البحث فى هذه الاتفاقية المبينة بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على البحث مبلغا يقل عن مجسوع مبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للمهيئة مساويا للفرق بين مبلغ الستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

(وبالمثل) فان أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها ، يتعين أن يعطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للمهيئة .

second One (1) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of four million (4.000.000) US Dollars; each of such extensions shall also include the drilling of two wells

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial Two (2) years Exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Second (2nd) year of the initial period, having expended less than the total sum of six million (6.000.000) US Dollars on Exploration or in the event at the end of the Second (2nd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said six million (6.000.000) US Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ،
فإن المقاول يعنى له أن يسترد أيا من المبالغ التي دفعها في هيئة نفقات
بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الاتحاج
التجارى .

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) فإنه في حالة عدم تحقيق اكتشاف
تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) ، أو في حالة ما اذا قام المقاول
بالتخلى عن التزاماته الخاصة بالبحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا
التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي أنفقتها
المقاول .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بثلاثة (٣) أشهر على الأقل أوفى
المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بأعداد
برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيها عمليات
البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء
فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في
مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في
الاتفاق عن تلك الفترة التي يغطيها ، مع الأخذ في الاعتبار أى مبالغ
واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث
السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان
هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث .
وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلى بعبارة « لجنة البحث
الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة
(٣) يعينهم المقاول . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من
بين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص

of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no commercial discovery is established by the end of the fourth (4th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and

برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأي الذي تراه مناسبة بشأنه .
وبعد الانتهاء من الفحص بعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم
المقاول باجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج
العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ، ومن المتفق
عليه أيضا بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج
العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية
بدون موافقة الهيئة ، و

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان
الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية
غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا
الخطر .

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب
استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات
والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية
ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفه
الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث
والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتشى مع الأصول السليمة
المرعية في الصناعة .

give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as Exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج. م. ع. فان الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجري في ج. م. ع. .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج. م. ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بساطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية الكتابية التي تصدر اليهما من الحكومة أو مثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي تحملها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ،

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، ويشترط على الرغم من ذلك أن المشتريات التي تتم والخدمات التي تؤدي داخل ج . م . ع . تخضع لأحكام المادة ٢٥

٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،

أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة فيما يتعلق بالمشاكل التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في خلال المدة المحددة بثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتسدا .

إذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) شهور باعترضها على أي بيان ، فعندئذ يكون للمقاول ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا الاعتراض للرد باعترض على ذلك الاعتراض من الهيئة ، وفي حالة عدم رد المقاول فإن تلك الاعتراضات على البيان تعتبر مقبولة من المقاول .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج . م . ع . بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك مطلوباً . ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج . م . ع .) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج . م . ع .) .

- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement, then CONTRACTOR shall have three (3) months from the date such objection is received to respond taking issue with such objection by EGPC and in the event CONTRACTOR does not so respond such statement objections shall be considered accepted by CONTRACTOR.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

(المادة الخامسة)

التخلّيات الاجبارية والاختيارية

التخلّيات الاجبارية :

عند نهاية السنة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلّى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المساحة الأصلية مما لم يتم تحويله عندئذ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الثالثة (٣) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلّى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة اضافية من المساحة الأصلية مما لم يتم تحويله عندئذ الى عقد أو عقود تنمية .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين ، وعند نهاية فترة البحث الثالثة (٣) يتخلّى المقاول عن الباقي من المساحة الأصلية مما لم يتم تحويله الى عقد أو عقود تنمية .

التخلّيات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلّى ، بحض اختياره ، خلال أى فترة عن كل أو أى جزء من المنطقة في صورة قطاعات بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلّى الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

وأى مناطق يتم التخلّى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلّى .
- جبارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معا بخصوص أى مساحة يتم التخلّى عنها فيما بعد ، وذلك باستثناء التخلّيات عند اجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the second (2nd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development lease or leases.

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25%) percent of the original Area not then converted to a Development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the third (3rd) Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for Exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج . م . ع .) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة وادى فيران للبتروول » ويشار اليها فيما يلى بـ « فيرابتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع فيرابتكو للقوانين واللوائح السارية فى ج . م . ع . فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس فيرابتكو ، وعلى أى حال فان فيرابتكو لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من القوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تمثيل المستخدمين والعمال فى مجالس ادارات الشركات .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Wadi Feiran Petroleum Company (hereinafter referred to as "FERAPETCO" or as "Operating Company"). The laws and regulation in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of FERAPETCO shall apply to the operations of FERAPETCO

However, FERAPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnerships and limited liability companies as amended ;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
- Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies ;
- Law No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies ;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contractors of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

(ب) عقد تأسيس فيرابتكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملاحق «د» • وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتنشأ الشركة القائمة بالعمليات تلقائيا دون أية اجراءات أخرى •

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية خاص بالتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا يتجاوز الأول (١) من سبتمبر من السنة المذكورة (أو أى تاريخ آخر يتفق عليه) وفى الأول (١) من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للاعتماد •

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات للنصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن يدخل فى حساب هذا التقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر •

تدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المرسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه •

- (b) The charter of FERAPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter, Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year, The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويستخدم السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري فيما يتعلق بنشاطها وفقا لهذه الاتفاقية .

في خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من شركة مراجعة معروفة ، يبين المبالغ الدائنة لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك دون أي أعباء مالية أو معوقات أو اضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بسوجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement. Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.
- (f) If and for as long as during the period of production operations there exists a genuine excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, CONTRACTOR will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any financial, operational or other disadvantage to CONTRACTOR.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) *Cost Recovery Crude Oil :*

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of

من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنسية في حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يُستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام ويشار اليه فيما يلي بعبارة «الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة» .

وتسترد كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها اما ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ الانتاج التجاري الأولى ، أى السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنسية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production operations hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All operating expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ ، و ٢ ، و ٣ ، الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص للاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبة ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبة التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لايجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

١ - « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

٢ - « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

٣ - « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد الاتاج التجارى الأولى . وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لاتستهلك بطريقة عادية .

وعلى أى حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أياً مما يلى :

الحفر الجانبي ، واعدة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل والعسرة الرئيسية التى تطيل عمر الأصل ، الزيت الخام وأية اضافات وتجديدات وتحسينات .

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable as per preceding paragraphs (i), (ii) and (iii) exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workovers, repairs and maintenance of assets, but shall not include any of the following : side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, and replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset additions, improvements and renewals.

٦- من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مسموح باستردادها لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل الاستردادها في ربع السنة التالي .

٢ - يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - (٤) بعاليه ، فإن قيمة الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «هـ» ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

٣ - قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقله (قوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ٥٠٪ من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة .

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, thereby reducing the amount to be purchased by CONTRACTOR by the same percentage amount.

(ب) اقتسام الانتاج :

السبعون (٧٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد طبقا لتدرج الزيادة التالي :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم
سبعة عشر ٪.١٧	ثلاثة وثمانون ٪.٨٣	بالنسبة لشريحة الإنتاج (حتى ٥٠,٠٠٠) برميل يوميا/ى (متوسط ربع سنوى)
خمسة عشر ٪.١٥	خمسة وثمانون ٪.٨٥	بالنسبة لشريحة الإنتاج الذى تزيد عن (٥٠,٠٠٠ حتى ١٠٠,٠٠٠) برميل يوميا/ى
لاثنى عشر ٪.١٢	ثمانية وثمانون ٪.٨٨	بالنسبة لشريحة الإنتاج الذى تزيد على (١٠٠,٠٠٠) برميل يوميا/ى (متوسط ربع سنوى)

(ج) (١) يهدف الطرفان الى أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة السعر السائد فى السوق للزيت الخام ولغرض تقييم قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستخدم المتوسط المرجح للسعر المحقق من مبيعات التصدير لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر من نقطة تسليم ظهر الناقل (فوب) الى شركات غير تابعة فى خلال نصف السنة هذا بأسعار تنافسية تحققها أى من الهيئة أو المقاول ، أيهما أعلى سعرا ، من كافة عقود بيع الزيت الخام السارية فى ذلك الوقت ، ولكن تستبعد مبيعات الزيت الخام قصيرة الأجل التى لا تتماشى مع أسعار السوق السائدة للزيت الخام المائل ، وتستبعد أيضا عقود مبيعات الزيت الخام المتضمن طرفا مضاربا . ومن المفهوم أنه فى حالة البيع

(b) *Production Sharing* :

The remaining Seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations.	EGPC SHARE %	CONTRACTOR Share %
With respect to the production segment (0 —50.000) (Quarterly average)	Eighty three (83)	Seventeen (17)
With respect to the production segment (50.000—100.000) (Quarterly average)	Eighty five (85)	Fifteen (15)
With respect to the production segment over (100.000. (Quarterly average)	Eighty eight (88)	Twelve (12)

(c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude sales contracts involving barter, whichever is higher,

«سيف» تجرى التخفيضات المناسبة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلاً لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير . على أن يؤخذ دائماً في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أى حال ، اذا اعتبر المفاوض أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المفاوض والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المفاوض خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمفاوض أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المتبادل فان السعر المستخدم هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذا الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقاً وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمفاوض .

(د) بعد الانتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية) بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل تنبؤاً كتابياً تقدمه للمفاوض والهيئة بين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يسكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التى تنشأ وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحكومة ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above, Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (1) or under this subparagraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة جارية في كل الزيت الخام الذي يستحقه كما هو محدد وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدرجيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح محلا للاستهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك تنتقل الملكية الكاملة الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول تكلفتها الاجمالية وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أي مما يقع أولا .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بانقضاء الدفترية للأصول التي استجذت أثناء كل سنة تقويمية .

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they became subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first, occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) وأي منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية وكذلك يجرى التعديل المحاسبي السليم ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقها معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج.م.ع.٠) ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(١) يدفع المقاول الى الهيئة المنح الآتية :

١ - مبلغ مائتين وخمسين ألف (٢٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

٢ - مبلغ مائتين وخمسين ألف (٢٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع بعد سنة (١) من تاريخ السريان .

٣ - مبلغ مائتين وخمسين ألف (٢٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في نهاية فترة الامتداد الأولى وقدرها سنة (١) :

٤ - مبلغ مائتين وخمسين ألف (٢٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في نهاية فترة الامتداد الثاني وقدرها سنة واحدة (١)

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

B O N U S E S

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC the following bonuses :
- (i) a sum of two hundred and fifty thousand (250.000) US dollars as signature bonus on Effective Date;
 - (ii) a sum of two hundred and fifty thousand (250.000) US dollars one (1) year after the Effective Date;
 - (iii) a sum of two hundred and fifty thousand (250.000) US dollars at end of the first one (1) year extension period;
 - (iv) a sum of two hundred and fifty thousand (250.000) US dollars at end of the second one (1) year extension period.

(ب) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اقتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم اقتاج متوالية .

(ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اقتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل مائة ألف (١٠٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم اقتاج متوالية .

(د) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اقتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى (٣٠) يوم اقتاج متوالية .

(هـ) المنح سابقة الذكر لا يتردها المقاول ولا يستهلكها .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه فإن الانتاج من مسيحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC also :
the sum of two million (2.000.000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50.000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall pay to EGPC also the additional sum of four million (4.000.000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100.000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall pay to EGPC also the additional sum of six million (6.000.000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150.000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (e) The aforesaid Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يحتفظ المقاول بمكتب في (ج.م.ع.٠) ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يرود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو مثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية الصادرة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع.٠) وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجسيع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manger and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

- (b) Upon completion of the drilling of a producing well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the Government.

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقائليهم الأجانب والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والمنتجات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع.٥) الا وفقا للوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها في نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع.٥) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فإن أى بضائع استوردت الى (ج.م.ع.٠) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها فى (ج.م.ع.٠) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شىء من ذلك ، ألا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نقاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نقاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) فى حالة ذلك البيع وفقا للفقرتين «هـ» و «و» بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يحق للمقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التى يستحق أدائها بسبب استيراد الشىء أو الأشياء المقصودة .

- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an Affiliated Company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(ط) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في وقت معقول وسابق على بداية الاتجاج التجارى ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع.) وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (هـ) ووفقا للأصول المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المعقولة لفحصها بمعرفة ممثلى الحكومة المفوضين .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) شهور بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البتروولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية . توثق الميزانية والاقارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيدها في جميع الأوقات العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها المحدد فى المادة السادسة .

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a profit and Loss Statement for relevant Year not later than three (3) month following such year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statement shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operation under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات ،لمدة زمنية معقولة بجزء يشل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها أو لتقديمها للحكومة أو مثلها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مثلها .

والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو مثلها أو الى أى جهة أخرى يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج.م.ع.) ، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كمثل للحكومة . وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع.) فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) اذا أمكن وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج.م.ع.) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(هـ) خلال الفترة التي يجرى فيها المقاول عمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة اثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقه أو تأخير العمليات • ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول • وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ، ولا تنشرها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية •

وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فإنه يجوز للحكومة أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة •

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و / أو الهيئة عن كافة الأضرار التي تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات • وتخطر الحكومة و / أو الهيئة المقاول بأية مطالبة أو واقعة يكون من شأنها أن تدعو لتطبيق نصوص التعويض وتعطى المقاول الغرض للتحقق من الأمور الناشئة عن هذه المطالبة أو معارضتها أو معالجتها •

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies, or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any **other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year)** with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

LIABILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be liable in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

GOVERNMENT and/or EGPC shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which they propose to invoke the provisions of indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة
موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها • ويجوز لهؤلاء
الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعميات
واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه
الاتفاقية • وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول
والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ،
بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية •
وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أى
خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات •
وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة
المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية
العمليات • كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا
والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً فى مكاتبها
للاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير
تحقق المقصود من هذه المادة •

ولا يجوز افشاء كل أو أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عاها الحكومة
أو مشلوها طبقا لهذه المادة السادسة عشرة بىقتضى اتفاقية الالتزام هذه أثناء
سريانها بدون موافقة مسبقة من الهيئة والمقاول •

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ.) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، واذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في (ج.م.ع.٠) على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في (ج.م.ع.٠) .

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية مالا يقل عن خمسة وعشرين في المائة $\frac{25}{100}$ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة $\frac{25}{100}$ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF
ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and a work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in US Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع.٥) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين ووطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المادة ٣٧ منه المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللحفاظة على مصادر البترول فى (ج.م.ع.٥) بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وائتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال .

- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliates' training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modifications or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة وتطبق من وقت لآخر اذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقايبية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purpose of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى • أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بسا فى ذلك :

١ - كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء •

٢ - تدفع بالكامل كل شهر مقابل البترول الذى تستخرجه الحكومة مخصوما منه حصتها فى الاتاوة عن هذا الانتاج ، و

٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة سقتضى هذه الاتفاقية •

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) • وبكون الدفع وفقا لهذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة •

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damages which result from such requisition.
- (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
- (3) Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

(ب) وحتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة من هذا الشئيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- ٢ - يجب أن يقدم المتنازل اليه أو اليهم المقترحون الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .
- ٣ - يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات والشروط التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو المقاول عن أى من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب أن تقدم الى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لقيدها في سجلاتها .

(د) يعفى كل تنازل يجرى طبقا لأحكام هذه المادة من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم خاصة بالتنازل أو ما يرتبط به .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
- (1) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and conditions contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval, if applicable, before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT, within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, if applicable, for registration in the registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

٢ - إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الأشهار .

٤ - إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجة نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن ، و

٦ - إذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة مستلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من

- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such

الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول • واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية •

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة • والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة •

(ب) يقصد بعبارة «القوة القاهرة» فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو الحكومة الايطالية بالنسبة للمقاول) سواء صدر فى شكل قانون

cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forth with by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be executed if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the Government of Italy with respect to CONTRACTOR, whether pro-

أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال الهيئة أو المقاول أى منهما سواء كان ماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسؤولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بسوجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسؤولية اضافية من أى نوع . واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) ما زال سارى المفعول فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

mulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such cause of force majeure except a force majeure cause by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continue in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.

(ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يقع بين المفاوض والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نصوص في هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم .

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

(د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنى أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فاذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج . م . ع .) أو ايطاليا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج . م . ع .) وايطاليا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its arbitrator as afore said, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and ITALY, and a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and ITALY, and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميع مراحلها أو فى أية مرحلة من مراحلها .

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التى أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفى حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى فى دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف فى أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .

(ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم فى الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - تقييم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة فى (ج . م . ع .) وايطاليا وفى حالة عدم وجود هذه المبادئ ، فان ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها فى الشعوب المتمدنية ، وما ساء فى ذلك المبادئ القانونية التى طبقتها المحاكم الدولية .

- (f) The parties shall extend to the arbitration board all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure at any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provisions may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any court having jurisdiction and application may be made in such court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES of GOODWILL** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and ITALY and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunale.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق الواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع.) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم في (ج.م.ع.) ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال

مراجعة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . وعلى أى حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع.م) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله تقرر ان افضلها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة .

- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR, the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

G A S

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

وتطبق مبادئ اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة انتاج المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات (بما في ذلك اعادة حقنه) يبقى ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج.م.ع) .

(المادة الثامنة والعشرون)

مشاركة الشركات الأخرى في موظفيها

العلاقة باتفاقيات الالتزام الأخرى

(أ) ان الهيئة والمقاول سبق لهم أن تعاقدوا على اتفاقيات التزام بترولية وبناء على ذلك صدر التصريح لبعض الشركات للقيام بالعمليات كوكلاء لأطراف هذه الاتفاقية ، ويكون المسؤولون والمديرون وغيرهم من المستخدمين والمكاتب بالشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية هم نفس العاملين بتلك الشركات القائمة بالعمليات (كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا) ويقصد بهذا أن تكون النفقات والمصروفات بالنسبة الى الهيئة والدولية في كل الاتفاقيات منخفضة الى أدنى حد . فالتكاليف العامة وغيرها ومرتببات وأجور المستخدمين الذين يعملون في أوجه النشاط في أكثر من شركة قائمة بالعمليات واحدة توزع على أساس دراسة الوقت المحدد للعمل أو على أساس آخر يتفق عليه بين الهيئة والدولية .

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES

RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

- (a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain petroleum Concession Agreement pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors other personnel and offices of the "Operating Company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these operating companies in order that the costs and expenses to EGPC and IEOC under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and IEOC may agree.

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه له اتصالا باتفاقيات الالتزام البترولية المشار إليها في الفقرة (أ) بعالية بل ان كلا من هذه الاتفاقيات يعامل على أنه منفصلا ومستقلا عن غيره من كل الوجوه وبما في ذلك ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر ، الاتاوات والضرائب وحساب صافى الأرباح لكل من الهيئة والدولية على التوالى .

(المادة التاسعة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضيع والعناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة الثلاثون)

اعتناد حكومة (ج.م.ع.) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول .

عنها :

الشركة الدولية للزيت المصرى انك .

عنها :

- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and IEOC respectively.

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

I.E.O.C. CO. INC.

BY :

الملحق (أ)

اتفاقية التزام

(ج.م.ع.٥) والهيئة والدولية

في منطقة فيران

وصف المنطقة

الملحق «ب» هو خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها الاتفاقية .

والمنطقة محدودة بمجموعة من الخطوط المستقيمة بخلاف المحددة التي تتبع خطوط الشاطئ وتبلغ مساحتها ١٠٠ كم^٢ تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء من (٧) قطاعات كل قطاع كامل منها ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض في ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول أي بمساحة سطحية خمسة وعشرين (٢٥) كم^٢ تقريبا .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد كلا من قطاعات البحث في الملحق «ب» يقصد بها أن تكون فقط خطوط مبدئية توضيحية ولا تبين على وجه الدقة موقعها الحقيقي بالنسبة للأثار الموجودة والمعالم الجغرافية .

ANNEX "A"

A.R.E., EGPC & IEOC

CONCESSION AGREEMENT

IN FEIRAN AREA

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 500, 000 including the Area covered and affected by the Agreement.

This Area is bounded by a group of straight lines unless otherwise indicated when following shore lines and it measures approximately 100 km². It is composed of all or part of 7 blocks each complete block of which is three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude approximately twenty five (25) km² of surface area.


It is to be noted that the delineation lines of individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ويبين الجدول الآتي احداثيات النقط المركزية وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق « أ » .

نقطة	خط عرض	خط طول	متجه
١	٢٨ ° ٥١ ' ٠١,٢٤٣"	٣٣ ° ١٦ ' ٢٩,٦٧٠"	جنوباً إلى النقطة ٢
٢	٢٨ ° ٣٧ ' ٢٧,٨٨٤"	٣٣ ° ١٧ ' ٠١,١٢٦"	شمالاً غرباً إلى النقطة ٣
٣	٢٨ ° ٣٨ ' ٠٢,٣٤٤"	٣٣ ° ١٦ ' ٠٣,٠٣٠"	شمالاً شرقاً إلى النقطة ٤
٤	٢٨ ° ٣٨ ' ٢٩,٢٥٠"	٣٣ ° ١٤ ' ٢٣,٢٧٠"	شمالاً غرباً إلى النقطة ٥
٥	٢٨ ° ٤٠ ' ٣٦,٥٢٠"	٣٣ ° ١٢ ' ٥٠,٢٩٠"	جنوباً غرباً إلى النقطة ٦
٦	٢٨ ° ٤٠ ' ٠٩,٦٠٠"	٣٣ ° ١٢ ' ٢٩,٧٦٠"	شمالاً غرباً إلى النقطة ٧
٧	٢٨ ° ٤٠ ' ٣١,٢٧٣"	٣٣ ° ١١ ' ٥٢,١٧٢"	مع خط الممد العالي للشاطئ الشرقي للخليج السويس إلى النقطة ٨
٨	٢٨ ° ٤٢ ' ٢٢,١٦٤"	٣٣ ° ١٢ ' ١٩,٨٩٤"	جنوباً شرقاً إلى النقطة ٩
٩	٢٨ ° ٤١ ' ٠٥,٣٣٣"	٣٣ ° ١٤ ' ٢٩,٨٥٠"	شمالاً شرقاً إلى النقطة ١٠
١٠	٢٨ ° ٤٣ ' ٢٥,٢٢٢"	٣٣ ° ١٦ ' ١٧,٢١٠"	جنوباً غرباً إلى النقطة ١١
١١	٢٨ ° ٤٥ ' ٠٠,٩٦٠"	٣٣ ° ١٣ ' ٣٦,٦٦٠"	جنوباً غرباً إلى النقطة ١٢
١٢	٢٨ ° ٤٤ ' ٤٠,٧٧٧"	٣٣ ° ١٣ ' ٢١,٠١٣"	مع خط الممد العالي للشاطئ الشرقي للخليج السويس إلى النقطة ١٣
١٣	٢٨ ° ٤٩ ' ٠٥,٢٨١"	٣٣ ° ١١ ' ٢٨,٦٥٢"	جنوباً شرقاً إلى النقطة ١٤
١٤	٢٨ ° ٤٨ ' ٠٥,٨٠٠"	٣٣ ° ١٣ ' ٠٩,٠٢٠"	شمالاً شرقاً إلى النقطة ١٥
١٥	٢٨ ° ٥١ ' ٠١,٢٠٤"	٣٣ ° ١٥ ' ٢٤,١٥٠"	شرقاً إلى النقطة ١ التي هي نقطة البداية

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

Point	Lat. N	Long. E	Due
1	28° 51' 01.243"	33° 16' 29.670"	South to Point 2
2	28° 37' 27.884"	33° 17' 01.126"	North west to Point 3
3	28° 38' 02.34"	33° 16' 03.03"	North east to Point 4
4	28° 38' 29.25"	33° 14' 23.67"	North west to Point 5
5	28° 40' 36.52"	33° 12' 50.39"	South west to Point 6
6	28° 40' 09.60"	33° 12' 29.76"	North west to point 7
7	28° 40' 31.273"	33° 11' 52.172"	with the high tide shore line of the east bank of the Gulf of Suez to point 8
8	28° 42' 22.164"	33° 12' 19.894"	South east to Point 9
9	28° 41' 05.33"	33° 14' 29.85"	Northeast to Point 10
10	28° 43' 25.22"	33° 16' 17.21"	South west to Point 11
11	28° 45' 0.96"	33° 13' 36.66"	South west to Point 12
12	28° 44' 40.777"	33° 13' 21.013"	With the high tide shore line of the east bank of the Gulf of Suez to Point 13
13	28° 49' 05.281"	33° 11' 28.652"	South east to Point 14
14	28° 48' 05.80"	33° 13' 09.02"	North east to Point 15
15	28° 51' 01.204"	33° 15' 24.150"	East to Point 1 which is the point of beginning



مكرر عندنا

ANNEX "B"
 PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
 BETWEEN
 A.R.E. GOVERNMENT
 & EGPC
 & I.E.O.C.
 IN FEIRAN ONSHORE AREA
 GULF OF SUEZ BASIN

SCALE: 1 : 500 000

ملحق "ب"
 اتفاقية الترخيم بتروليس
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 والشركة الدولية للنفط المصري
 في منطقة فيران الأرضية
 بحوض خليج السويس

مقياس الرسم 1 : 500 000

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ، بنك مصر الدولي بالقاهرة بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ستة (٦) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم الشركة الدولية للزيت المصرى (ويشار إليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي « بالاتفاقية ») التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي (ج . م . ع)) والهيئة والمقاول في ٢٤ / ٩ / ١٩٨١ ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسؤولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO. CAIRO,
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, Misr International Bank, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Six Million (6.000.000) Dollars in US Currency the performance by INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Six Million (6.000.000) US Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A. R. E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 24/9/1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure, of said Six Million (6. 000. 000.) US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for pursuant to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج.م.ع.٠) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد سنتين (٢) وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك ،

أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩٧

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح سريا أو عند انتهاءه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن

المدين

المحاسب

It is a further condition of this letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) Two years and six month after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة فيران للبتروول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح انسانية في (ج.م.ع.م) الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

اسم الشركة «شركة فيران للبتروول» ويطلق عليها اختصاراً «فيرانتكو» .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى لفيرانتكو فى جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض فيرانتكو هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والدولية (ويشار إليها فيما بعد بالمقاول) من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨١ بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول والمقاول التى تشمل العمليات البتروولية فى منطقة فيران المينة فى هذه الاتفاقية .

وتكون فيرانتكو وكيه أيضاً فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقاً للاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF
FEIRAN OIL COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "FEIRAN OIL COMPANY" abbreviated as "FERAPETCO".

ARTICLE III

The Head Office of FERAPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of FERAPETCO is to act as the agency through which EGPC and IEOC Co. INC. (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the twenty fourth day of September 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in Feiran Area described therein.

FERAPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتمسك فيرابتكو حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .
لا تزاول فيرابتكو أى عمل أو تزاول أى نشاط يتجاوز العمليات المذكورة.
(المادة الخامسة)

رأسمال فيرابتكو المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .
تدفع كل من الهيئة والمقاول وتجاوز وتمتلك خلال وجود فيرابتكو المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال فيرابتكو على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال فيرابتكو مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك فيرابتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كإميل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لفيرابتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

FERAPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

FERAPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of FERAPETCO is Twenty Thousand Pounds Egyptian (L.E. 20.000) of common stock with a value of per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of FERAPETCO referred to above, one-half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of FERAPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of FERAPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in FERAPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement

ARTICLE VI

FERAPETCO shall not own any rights, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property, obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. FERAPETCO shall not make any profit from any source whatever.

(المادة السابعة)

فيرايتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن فيرايتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شبه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لفيرايتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة ٤ منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول . رئيس مجلس الادارة تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه ستة ٦ أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أي عضو يجوز له ان يشل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تشكلت فيه أغلبية أسهم رأسمال فيرايتكو . وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

ARTICLE VII

FERAPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that FERAPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it, is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

FERAPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other, four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of FERAPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي فيرابتكو الذين تستخدمهم فيرابتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى لفيرابتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ فيرابتكو في مدى ثلاثين ٣٠ يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل فيرابتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

الشركة الدولية للزيت المصرى انك

عنها : _____

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of FERAPETCO employed directly by FERAPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-laws of FERAPETCO and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

FERAPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of FERAPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

IEOC CO. INC.

BY :

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

المادة الأولى

أحكام عامة

١ - تعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(أ) «الاتفاقية» معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) «غير القائم بالعمليات» معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال الثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط تنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث لهذا الشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. *Definitions :*

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- b. "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. *Statements of Activity :*

- a. CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- b. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within twenty five (25) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعترافا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو كليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تسلك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في (ج.م.ع.م) ، أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحصيلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولاران الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى

3. *Adjustments and Audits :*

- a. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- b. All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement

4. *Currency Exchange :*

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US Dollars. All US Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pound expenditures shall be translated to US Dollars at the official buying rate of exchange issued by the

المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التى تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل فائدة على الاستثمار :

سوف لا تحمل ، فى أى وقت ، الفائدة على الاستثمار كتكافؤ جائزة الاسترداد بسوجب هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pound or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

5. *Precedence of Documents :*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. *Revision of Accounting Procedure :*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. *No Charge for interest on Investment :*

Interest on investment shall not at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

١ - حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها . تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجر . ولغرض هذه الفقرة (٣) والفقرة (٣) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى (ج.م.ع.٥) بما فى ذلك المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التى تغطيها النسب المدرجة تحت (٣) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب المحققين بها بصفة دائمة فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل ، إلاء الموظفين

الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين

وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات .

(تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من (ج.م.ع.٥) الى مكان

آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحصل على العمليات فى

(ج.م.ع.٥) .

1. *Surface Rights :*

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. *Labour and Related Costs :*

4. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. income taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below

B. For expatriate employees permanently assigned to EGYPT :

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ ب) تعادل سبعين (٧٠) في المائة (باستثناء الخاصة بالموظفين المعيّنين في الحقول والذين لهم تأت عائلاتهم الى ج.م.ع.٠ فان النسبة في هذه الحالة تصبح خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات الأساسية والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول والفقرة ٩ والفقرة الفرعية ١١ أ و ج من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فان المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة . النسبة المينة عاليه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الاضء المبكر لعقد الايجار في (ج.م.ع.٠) أو الخارج
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج.م.ع.٠) أو للخارج (ذهاباً واياباً)
- ٣ - بدل تجهيز الملابس
- ٤ - التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة
- ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية والتأمين مثل :

- نظام التقاعد

- التأمين الصحي

- التأمين ضد البطالة

- التأمين ضد الحوادث والعجز

- التأمين الاضافي غير العادي

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent (except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A.R.E. in which case the percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowance and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance
 - Accident and disability Insurance.
 - Extraordinary Insurance

- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .
 - ٨ - العفش الزائد
 - ٩ - بدلات الترفيه
 - ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في (ج.م.ع.٠) أو الخارج
 - ١١ - بدلات المسكن والمنافع
 - ١٢ - بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية
 - ١٣ - بدل الاستقرار في (ج.م.ع.٠) أو الخارج
 - ١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن
 - ١٥ - مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز
 - ١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقرها النظم المقررة للمقاول .
- ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة .
- والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .
- وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الغعلة بالنسبة لجميع «بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢-أ و ٢-ب والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١-أ و ١١-ب من هذه المادة الثانية .

٣- مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج . م . ع .) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢-أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١-أ و ١١-ب من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج . م . ع .)

٤- المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

- C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt, all allowances, costs of established plans and all travel and relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- D. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B, Paragraph 9 and sub-Paragraph 11.A and 11.C of this Article II.
3. *Benefits, allowances and related costs of national employees :*

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payments as required under the A.R.E. labour Law.

4. *Material :*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

a Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

(ب) تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا
عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول ان يورد مثل هذه المواد من
المخزون الموجودة خارج (ج.م.ع.) الخاصة بالشركات التابعة له وذلك
بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات
الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار
الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت
فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج ») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة
لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخسة وسبعين (٧٥) في
المائة من سعر الحديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن اادارجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في
الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها
فهذه ندرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر
الحديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن اادارجها تحت حالة (ب) أو (ب) وهذه تسعر بالقيمة
التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتفردة تكاليف الانشاء تحسب
تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجدد
المفكك منها .

b. Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's Affiliated Companies' stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. *New Material (Condition "A") :*

New material transferred from CONTRACTOR's Affiliated Companies' warehouses or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

2. *Used Material (Conditions "B" and "C") :*

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knock-down new price

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل واعداد توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأداة أنشطة المقاول .

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لأداة عمل المقاول .

(ج) تكاليف نقل واعداد توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمذبح التي قدمها الغير

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع.) وتقوم الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما أو أيهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه .

c. *Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR :*

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. *Transportation and Employee Relocation Costs :*

- A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- B) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriates and nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employee transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

6. *Services :*

a. *Outside services.*

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

b. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the ARE, Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services

وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمّل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج.م.ع.٠) وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن تكاليف إدارية إضافية .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا من الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولارات من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات وفى حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي تحسبها ودفنها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

Use of EGPC's or CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. *Damages and Losses :*

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) US Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. *Insurance and Claims :*

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims damages, judgements and any other expenses, including legal services.

٩- المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠- المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أى دعوى ترفع أو أى مظالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١- المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول ببداية أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول في (ج.م.ع.) بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع.) بخريف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

9. *Indirect Expenses :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. *Administrative Overhead and General Expenses :*

- a. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(ب) المصروفات الإدارية الاضافية للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحصل كل شهر بسعدل خمسة في المائة (٥/١٠٠) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لانشطة البحث ولا تحصل المصروفات الادارية الاضافية خارج (ج.م.ع) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات
- (٤) البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الادارة الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحصيل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

b. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operations which will be charged each month at the rate of five per cent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive — Time of executive officers.
2. Treasury — Financial and Exchange problems
3. Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct services under sub-paragraph 6.b of this Article II

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنسية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع.) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في (ج.م.ع.) وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج (ج.م.ع.) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

c. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. *Taxes :*

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. *Continuing CONTRACTOR Costs :*

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. *Other Expenditures :*

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاختار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باختار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بشايف التسمية والبحث الربع سنة التقويمى ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت .

ARTICLE III INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation :*

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories :*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a statement for that quarter showing :

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter if any.

- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حمت ودفعت أثناء ربع السنة .
 - ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
 - ٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بفرده عن ربع السنة .
 - ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
 - ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجدت .
 - ٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .
- ٣ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

- ii. Recoverable costs incurred and paid during the quarter,
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due to EGPC payment of that amount shall be made in US Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement.

3. *Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil*

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statement of such excess.

4. *Audit Right*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد . ومبلغ التكاليف التي ستردت وقيمة الفائض من الزيت الخاء المخصص لاسترداد التكلفة . ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك تحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنقية بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصاريف التشغيل .

وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر .

ويفتح المقاول حسابات المدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف معالجة الزيت الخاء المخصص لاسترداد التكلفة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation has been met.

2. *Cost Recovery Control Account*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

رقم الأيداع بدار الكتب ١٩٨١ / ٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٣٠٧٤-١٩٨١٤٣٣٣